

هيئة أسواق المال

Capital Markets Authority

دولة الكويت State of Kuwait



المشاركة الفاعلة في الجمعيات العامة للشركات المدرجة حق و واجب



الصفحة	المحتوى
1	المقدمة
2	تمهيد
3	- مامفهوم الجمعيات لدى الشركات المساهمة العامة .. وما هي أنواعها
3	أولاً: الجمعية التأسيسية
4	ثانياً: الجمعية العامة العادية
5	ثالثاً: الجمعية العامة غير العادية
5	- متى يكون اجتماع الجمعيتين «العادية وغير العادية» صحيحاً
5	- ما هي طرق توجيه الدعوة لحضور الجمعية العامة
6	- من يرأس إجتماع الجمعية العامة
6	- الحضور وأليات التصويت واتخاذ القرارات في اجتماعات الجمعية العامة
6	- المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية
7	- المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية
8	- بيان توضيحي
10	ماهية العناصر الرئيسية في الجمعيات العامة ومهام كل منهم
11	- كيف يمكن لمساهمي الشركة تحقيق المساهمة الفاعلة المطلوبة في الجمعيات العامة للشركات

مقدمة

أنشئت هيئة أسواق المال الكويتية وفقاً لأحكام القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ (قانون الهيئة) ومن الأهداف التي تسعى الهيئة لتحقيقها تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية، وتوعية الجمهور بهذا النشاط والالتزامات المرتبطة به والمنافع والمخاطر، وتقليل الأخطار النمطية لهذا النوع من الاستثمار، وتوفير الحماية للمتعاملين في هذا النشاط، وتطبيق سياسات الإفصاح الكامل، ومنع الممارسات غير الملائمة وغير القانونية وغير العادلة في نشاط الأوراق المالية .

وفي هذا الكتيب الذي يأتي في إطار سلسلة من الإصدارات التوعوية التي تصدرها الهيئة ، نقدم تعريفاً بمفهوم الجمعيات العامة لدى الشركات المساهمة ، وأنواعها واختصاصات كل منها وآليات تحقيق المساهمين فيها المساهمة الفاعلة المطلوبة.

«والله ولي التوفيق»

تمهيد

الجمعية العامة للشركة المساهمة هي الإطار الذي يجمع كافة مساهمي الشركة، وهي في ذات الوقت صلة الوصل الرئيسة بين مجلس إدارة الشركة ومساهميها، ولما كان حضور المساهمين ومشاركتهم من شأنه تفعيل دور الجمعية العامة للشركة، فإن هذا الأمر يعزز مركز الشركة ويطور أداءها، ويضع في الوقت ذاته المساهمين فيها في صورة الشركة الحقيقية، ويعكس أوضاعها المختلفة لاسيما المالية وكذلك توجهاتها المستقبلية وقراراتها المختلفة.

ونوجز فيما يلي أهم الجوانب التي تخص أعمال الجمعية العامة للشركة على ضوء المرسوم رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات (قانون الشركات).



أولاً- الجمعية التأسيسية:

الدعوة لانعقاد الجمعية التأسيسية للشركة؟

أوجب قانون الشركات على المؤسسين دعوة المكتتبين إلى عقد الجمعية التأسيسية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب، فإذا انقضت تلك المدة دون أن تتم الدعوة تقوم وزارة التجارة والصناعة بتوجيهها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انقضاء المدة المذكورة.

كيفية الدعوة للانعقاد؟

يتم توجيه الدعوة المتضمنة لجدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع فتكون من خلال الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية على أن يكون الإعلان الثاني بعد سبعة أيام من تاريخ نشر الأول وقبل سبعة أيام على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع

ما مفهوم الجمعيات لدى الشركات المساهمة العامة...وما هي أنواعها؟

إضافة - إلى الجمعية التأسيسية للشركات المساهمة التي تعقد بناءً على دعوة المؤسسين خلال الأشهر الثلاث التي تعقب انتهاء الاكتتاب، ثمة جمعيات أخرى عامة يقوم مجلس إدارة الشركة بدعوة المساهمين لعقدتها بصورة دورية أو كلما دعت الضرورة لذلك، وذلك بهدف طرح ومناقشة مختلف الموضوعات ذات الصلة بنشاط الشركة وتبادل الآراء بشأنها، وتقديم المقترحات، وتقييم أوضاع الشركة، وبحث توجهاتها وخططها المستقبلية، لذا فإن حضور المساهمين الفاعل يساهم في تعزيز العلاقة بين إدارة الشركة ومساهميها أي بين جميع أصحاب المصالح في الشركة، وهكذا تتفاوت الجمعيات العمومية للشركات وفقاً للموضوعات المعروضة على جدول الأعمال، حيث تتوزع كما يلي:

- جمعية تأسيسية.
- جمعية عامة عادية.
- جمعية عامة غير عادية.

فماهي مفاهيم هذه الجمعيات؟ وما هي آليات عملها واختصاصاتها؟ وما دور المساهمين في كلٍ منها؟

- اختيار مراقب الحسابات وتحديد أتعابه.
- تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

ثانياً- الجمعية العامة العادية:

- تتعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة خلال الثلاثة أشهر التالية لإنهاء السنة المالية، وذلك في المكان والزمان اللذين يعينهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعو الجمعية للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعليه أيضاً أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناءً على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، كما يمكن لوزارة التجارة والصناعة دعوة الجمعية العامة للاجتماع في إحدى الحالات التالية:
- خلال خمسة عشر يوم إذا لم توجه الدعوة للاجتماع الجمعية من قبل مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب في الحالات التي يتعين فيها على المجلس دعوة الجمعية للاجتماع.
- إذا تبين للوزارة وقوع مخالفات للقانون أو لعقد الشركة أو لأي سببٍ من الأسباب.
- بناء على طلب إحدى الجهات الرقابية الأخرى.

وتحل الوزارة حينها محل مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الاجتماع ولها أن تترأس الاجتماع ما لم تنتخب الجمعية أحد المساهمين لهذا الغرض.

متى يكون اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً؟

يكون انعقاد الجمعية التأسيسية صحيحاً بحضور عددٍ من المساهمين ممن لهم حق التصويت ويمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها، وفي حال عدم توافر هذا النصاب توجه الدعوة إلى اجتماعٍ ثانٍ خلال مدة تتراوح بين سبعة أيام وثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الحضور، ويجوز عدم الدعوة للاجتماعِ ثانٍ إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

رئاسة الجمعية التأسيسية وآلية إصدار قراراتها؟

يترأس اجتماعات الجمعية التأسيسية من تنتخبه لهذا الغرض، وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع .

ما هي اختصاصات الجمعية التأسيسية؟

- الموافقة على إجراءات تأسيس الشركة بعد التثبت من صحتها وموافقتها لأحكام القانون ولعقد الشركة.
- الموافقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت، وذلك على النحو الوارد في المادة الحادية عشرة من القانون ٢٥ لسنة ٢٠١٢.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول.



الدعوة إلى الاجتماع الأول، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.

أما الجمعية العامة غير العادية فلا يكون اجتماعها صحيحاً ما لم يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة المصدر، وفي حال عدم توافر هذا النصاب توجه الدعوة للاجتماع ثانٍ يكون صحيحاً إذا حضره من يمثلون أكثر من نصف الأسهم، وتصدر القرارات بأغلبية تزيد على نصف مجموع أسهم رأس مال الشركة المصدر.

ما هي طرق توجيه الدعوة لحضور الجمعية العامة؟

توجه الدعوة لحضور الجمعية العامة (العادية وغير العادية) وفق الآلية ذاتها التي تتم بها الدعوة لحضور الجمعية التأسيسية حيث يتم توجيه الدعوة المتضمنة لجدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع من خلال الإعلان مرتين أو بأي وسيلة من وسائل الإعلان الحديثة التي تحددها اللائحة التنفيذية للقانون ٢٥ لسنة ٢٠١٢ على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي سبعة أيام من تاريخ نشر الأول وقبل سبعة أيام من موعد انعقاد الاجتماع على الأقل.

ثالثاً- الجمعية العامة غير العادية:

الجمعية العامة غير العادية للشركة تجتمع بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسيب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من الوزارة ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وإن لم يفعل تقوم وزارة التجارة بالدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة.

متى يكون اجتماع الجمعيتين « العادية وغير العادية»... صحيحاً؟

يشترط لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية الشروط ذاتها الخاصة بالجمعية التأسيسية وهو حضور عدد من المساهمين ممن لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم المكتتب بها، وفي حال عدم توافر ذلك توجه الدعوة للاجتماع ثانٍ خلال مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الحاضرين فيه، ويجوز أن لا توجه دعوة ثانية للاجتماع الثاني إذا حدد تاريخه في



- البيانات المالية للشركة.
- تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.
- اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.
- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم وتحديد مكافآتهم.
- تعيين مراقب حسابات الشركة وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.
- تعيين هيئة الرقابة الشرعية بالنسبة للشركات العاملة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وسماع تقرير تلك الهيئة.

من يرأس اجتماع الجمعية العامة؟

يرأس تلك الاجتماعات رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم .

الحضور و آليات التصويت واتخاذ القرارات في اجتماعات الجمعية العامة؟


لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة وله عدد أصوات يعادل عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم أن يصوت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض، ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة التقدم لقاضي الأمور الوقفية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي أو لحين الفصل في النزاع.

أما التصويت الخاص باختيار أعضاء مجلس الإدارة فيخضع لنظام التصويت التراكمي الذي يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يمتلكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو توزيعها بين عدة مرشحين بشرطية عدم التكرار.

المسائل التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية:

- تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.
- تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة .





- تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة والتي يتم تعريفها طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية.

- يجوز للجمعية إصدار قرار بإقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حله وانتخاب مجلس جديد بناءً على اقتراح مقدم من عددٍ من المساهمين يملك ما لا يقل عن ربع رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد جدول الأعمال أو تكشفت أثناء الاجتماع أو بناءً على طلب من إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عددٍ من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وفي حال عدم كفاية المعلومات الخاصة بالمسائل المعروضة يؤجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن عشرة أيام بناءً على طلب عددٍ من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة لإجراءات دعوة جديدة.

المسائل التي تدخل في إختصاص الجمعية العامة غير العادية؟

- تعديل عقد الشركة.
- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجهٍ آخر.
- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.

- بيان توضيحي -

البيان	الجمعية التأسيسية	الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة غير العادية
من يوجه الدعوة	<ul style="list-style-type: none"> - المؤسسون. - وزارة التجارة والصناعة إن لم يقم المؤسسون بتوجيه الدعوة. 	<ul style="list-style-type: none"> - مجلس الإدارة. - مجلس الإدارة بناءً على طلب مسيب من مساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة. - وزارة التجارة والصناعة بناءً على طلب مراقب الحسابات. 	<ul style="list-style-type: none"> - مجلس الإدارة أو بناءً على طلب مسيب من المساهمين يملكون 10% من رأس مال الشركة . - تقوم وزارة التجارة بالدعوة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً في حال عدم قيام مجلس الإدارة بتوجيه الدعوة بناءً على طلب المساهمين خلال شهر.
العدد	وفقاً لنظام الشركة.	مرة على الأقل في السنة أو حين الحاجة.	حسب الموضوع الذي يدخل في اختصاصها.
الموعد	خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الاكتاب في حال توجيه الدعوة من المؤسسين وبعد خمسة عشر يوماً بعد انقضاء المدة في حال توجيه الدعوة من الوزارة.	خلال الثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية او حين الحاجة أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب لانعقاد الجمعية من مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمالها.	<ul style="list-style-type: none"> - يحدده مجلس الإدارة في حال دعوته للاجتماع. - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب المساهمين المالكين 10%. - خلال خمسة عشر يوماً إضافياً في حال توجيه الدعوة من قبل الوزارة.

<p>حضور من يمثلون ثلاثة أرباع أسهم الشركة.</p>	<p>مساهمون لهم حق التصويت يمثلون نصف الأسهم في الشركة.</p>	<p>مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف الأسهم في الشركة.</p>	<p>نصاب صحة الاجتماع الأول</p>
<p>حضور مساهمين لهم أكثر من نصف رأس مال الشركة على الأقل.</p>	<p>حضور أي عدد من المساهمين أو من يمثلهم.</p>	<p>حضور أي عدد من المساهمين أو من يمثلهم.</p>	<p>نصاب صحة الاجتماع الثاني</p>
<p>رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.</p>	<p>رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه المجلس أو من تنتدبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم أو وزارة التجارة والصناعة في حال عدم انتخاب الجمعية رئيساً.</p>	<p>منتخب من قبل المؤسسين.</p>	<p>رئيس الجمعية</p>
<p>أغلبية تزيد على نصف مالكي الأسهم.</p>	<p>أغلبية مطلقة.</p>	<p>أغلبية مطلقة للأسهم الحاضرة في الاجتماع.</p>	<p>نصاب التصويت</p>



المساهمون:

المساهم هو مالك الشركة، ويتمتع بحقوق معينة كإستلام الأرباح المقررة، والمشاركة في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، والمشاركة في مداواتها طبقاً لأحكام القانون وعقد الشركة، وله حق الحصول على البيانات المالية للشركة للفترة المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات قبل سبعة أيام على الأقل، كما له الحق في بيع الأسهم المملوكة له والأولية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة والسندات والصكوك وكذلك بنصيب من موجودات الشركة حين التصفية.

وبالمقابل، فإن هناك التزامات تترتب على المساهم لقاء تلك الحقوق كسداد الأقساط المستحقة على أسهمه وفوائدها حين التأخير ونفقات الشركة لقاء استيفاء أقساطه المستحقة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة والامتناع عن كل ما من شأنه الإضرار بمصالح الشركة والالتزام

ما هي العناصر الرئيسية في الجمعيات العامة وما مهام كل منهم؟

مجلس الإدارة:

يقوم بتوجيه الدعوة لعقد الجمعية وموعدها ومكانها وجدول أعمالها، والسعي لحضور أكبر عددٍ ممكن من المساهمين والتأكد من توافر كافة المعلومات والمستندات للموضوعات موضع البحث والمناقشة في الجمعية، وكذلك إعداد تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي.

رئيس الجمعية العامة:

وهو رئيس مجلس إدارة الشركة، كقاعدة عامة، وهو الذي يتولى إدارة الاجتماع وافتتاحه وإعلان عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع والنسبة المئوية للحضور وإعلان النصاب لانعقاد الجمعية، وقراءة بنود جدول الأعمال واستعراض بعضها، وكذلك دعوة المساهمين للتصويت على جدول الأعمال وإعلان نتائج التصويت واعتماد محضر اجتماع الجمعية.

مراقب الحسابات:

له الحق في أي وقت في الاطلاع على سجلات الشركة وبياناتها وكذلك في التحقق من موجوداتها والتزاماتها، عليه أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في عمليات مراجعة الحسابات حضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وأن يقدم تقريراً عن البيانات المالية للشركة وبيان مدى اتفاقها مع تقرير مجلس الإدارة ومستندات الشركة وفقاً للمبادئ المحاسبية المتفق عليها .

كيف يمكن لمساهمي الشركة تحقيق المساهمة الفاعلة المطلوبة في الجمعيات العامة للشركات؟

- الإيمان الأكيد والقناعة التامة بأهمية المشاركة الفاعلة خاصة وأنه شريك في رأس المال ومن السديد أن يحضر الاجتماع كنوع من رقابة صاحب المال.
- الاستعداد المناسب لمشاركة فاعلة وذلك عبر الاطلاع على جدول الأعمال وقراءة التقارير المختلفة بما في ذلك البيانات المالية وتقرير مجلس الإدارة وذلك قبل مدة كافية من موعد انعقاد الجمعية.
- المشاركة في النقاشات بصورة جادة ومفيدة.
- الإدراك الكامل لكافة الحقوق والواجبات.
- ممارسة حقوق التصويت والمشاركة في اتخاذ القرارات وفق أسس سليمة بعيداً عن الشخصية والآراء غير الموضوعية أو التي لا تستهدف الصالح العام للشركة.
- والاشك في أن حضور المساهم لاجتماعات الجمعية العامة للشركة هو حجر زاوية في حماية حقوقه ومراقبة فعالة على مجلس الإدارة في إدارته للشركة، وذلك من خلال المشاركة الفاعلة في المناقشات واتخاذ القرارات والاطلاع الدائم على أحوال الشركة، وبما يسهم في النهاية في إنجاح أحوال الشركة وتحقيقها لأهدافها.

بالتعويض عن الضرر لقاء مخالفة ذلك، والتقييد بالقواعد والاجراءات المطبقة بشأن تداول الأسهم. وللمساهمين حق في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتصويت الذي يمثل الحق الرئيسي لهم في مختلف الموضوعات التي تعرض للتصويت، وبمكثهم الطلب من مجلس الإدارة لتوجيه الدعوة إلى عقد الجمعية بصفة عادية أو غير عادية وفقاً لنسب محددة.

الجهات الرقابية:

تؤدي الجهات الرقابية دورها في التأكد من انعقاد الجمعيات المختلفة وفقاً للقوانين والقواعد المرعية، وتقوم هيئة أسواق المال بالتنسيق مع وزارة التجارة في هذا الصدد حيث يتطلب موافقتها لعقد الجمعية كما تقوم الوزارة بتلاوة الجزاءات والمخالفات الموقعة على الشركة أثناء عقد الجمعية، و يشترط موافقتها لإقرار التعديلات التي قد تتخذ على النظام الأساسي ونشاط الشركة والإجراءات الخاصة بزيادة رأس المال أو خفضه، كما ألزمت الشركات المشطوبة بعقد جمعية عمومية تعرض فيها على مساهميها أية جزاءات موقعة على الشركة، كما يحضر ممثل وزارة التجارة اجتماعات الجمعية، وترسل صورة عن محضر الاجتماع إلى الجهات الرقابية متضمنة القرارات المتخذة حيث يمكن للوزارة الاعتراض على أي قرار مخالف للقانون أو لعقد الشركة.



إعداد إدارة التوعية / هيئة أسواق المال الكويتية - ديسمبر 2013.

لمزيد من المعلومات - يمكن التواصل مع إدارة التوعية:

هاتف: 22903000 (+965)

فاكس: 22459846 (+965) بريد الكتروني: aw@cma.gov.kw

